

مرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات

صيغة محينة 18 مارس 1999

مرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.98.637 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4674 بتاريخ 9 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999)، ص 597؛
- استندراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3869 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3880 بتاريخ 10 رجب 1407 (11 مارس 1987)، ص 259؛
- المرسوم رقم 2.86.204 صادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3869 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)، ص 1491.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3395 بتاريخ 11 ذو الحجة 1397 (23 نونبر 1977)، ص 3452.

مرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر

1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين

بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 012.77 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1977) بتعيين حد سن موظفي واعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلال الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلال ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة،
يرسم ما يلي:

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل I

تحدث هيئة للإعلاميين مشتركة بين الوزارات، وتتألف هذه الهيئة من السلكين الاتيين:

- سلك الاعلاميين المختصين؛
- سلك الاعلاميين.

الإعلاميون المختصون

الفصل 2²

يشتمل سلك الإعلاميين المختصين على درجتى الإعلاميين المختصين والإعلاميين الممتازين، وترتب درجة الإعلاميين المختصين في سلم الأجر رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

الفصل 3³

يمكن أن يوظف أو يعين في درجة الإعلاميين المختصين:

I - حاملو شهادة سلك الإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام؛
2- المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المعادلة للشهادة المذكورة في نفس التخصص، وتحدد قائمة هذه الشهادات بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من الوزير المعنى بالأمر؛

3- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية:

الإعلاميون الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد المناصب العقيدة في الميزانية لفائدة أعوان الإدارة الحاصلين على هذه الدرجة.

الفصل 3 مكرر⁴

تشتمل درجة الإعلاميين الممتازين على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية

الآتية:

- الرتبة الأولى.....؛704؛
- الرتبة الثانية.....؛746؛
- الرتبة الثالثة.....؛779؛
- الرتبة الرابعة.....؛812؛

2 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.204 صادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3869 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)، ص 1491.

3 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.204 السالف الذكر.

4 - تم تتميم هذا المرسوم بالفصل 3 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.204 السالف الذكر.

- الرتبة الخامسة.....840؛

- الرتبة السادسة.....870.

ويمكن أن يلج درجة الاعلاميين الممتازين الاعلاميون المختصون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة اعوان الادارة المعنية الحاصلين على هذه الدرجة الأخيرة.

الفصل 3 المكرر مرتين⁵

تتم التعيينات المنصوص عليها في الفصل السابق بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من الوزير المعنى بالامر وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة. تتم التعيينات في الرتبة الأولى وفي حالة تعيين في رتبة يساوى رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي الذي كان للمعينين في سلكهم القديم يحق لهؤلاء أن يحتفظوا في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت لهم في رتبهم الأخيرة. وتعتبر الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة الجديدة.

تتم الترقية في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للوزير المعنى بالامر.

الاعلاميون

الفصل 4

يشتمل هذا السلك على الدرجة الفريدة لاعلامي ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

5 - تم تنظيم هذا المرسوم بالفصل 3 المكرر مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.204 السالف الذكر.

الفصل 5

يعين الاعلاميون من بين حملة دبلوم اعلامي بمدرسة علوم الاعلام أو على احدى الشهادات التي تحدد لائحتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من الوزير المعنى بالامر.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

الفصل 6

يعتبر الاعلاميون والاعلاميون المختصون في وضعية مزاوله النشاط العادية لدى جميع الادارات العمومية.

ويكونون تابعين لسلطة رئيس الادارة التي تم تعيينهم بها.

ويدبر هذا الاخير شؤونهم طبق الشروط المقررة في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ويؤهل زيادة على ذلك لإحداث لجان ادارية متساوية الاعضاء طبق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

الفصل 7

يمكن ان يلج السلكين المشار اليهما في الفصل الاول من هذا المرسوم - مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربيع الاول 1397 (مارس 1977) المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل 8

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث السالف الذكر والفصل الخامس اعلاه بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين.

وعند انتهاء التمرين فيما يخص هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة، أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين. وإذا لم يرسم الاعوان المتمرنون على إثر هذه السنة

6 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.204 السالف الذكر.

أمكن اعفاؤهم أو ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية الأخيرة من التمرين إذا كانوا ينتمون الى الإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 79

يعلن عن الترقيات والتعيينات طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1953)، حسبما وقع تغييره وتتميمه على ان تراعي في ذلك مقتضيات هذا المرسوم.

غير أن الإعلاميين المختصين المنتمين إلى إطار المتصرفين المساعدين لوزارة الداخلية وإطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي نقل مباشرة عن رتبهم.

ويعاد ترتيب الإعلاميين المختصين المنتمين إلى الدرجة الممتازة الإطار مهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

كما يعاد ترتيب الإعلاميين المختصين الذين ينتمون إلى أحد أسلاك لموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

يحتفظ الإعلاميون المختصون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذا نصوص خاصة الفصل بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية المبينة في العمود الأول لنسق الترقى المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

الفصل 10

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليوز 1976. وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

7 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.637 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4674 بتاريخ 9 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999)، ص 597.

الوزير الأول.

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة:

الامضاء: محمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.



ادالا
adala.justice.gov.ma